

## جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها (دراسة مقارنة)

إعداد

الدكتورة/ رانا مصباح عبد المحسن عبد الرانق أستاذ القانون الجنائي المساعد بقسم القانون - الكلية التطبيقية جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن



#### الملخص:

تهدف الدراســة إلى التعرف على أهم الآليات القانونية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال في التشـريعات المقارنة، حيث تعتبر هذه الجريمة من أخطر وأبشـع الجرائم الماسة بحياة الطفل وسلامته الجسدية، والتي وإن كانت أسبابها ودوافعها متعددة، إلا أن لها نفس النتائج المترتبة على الضــرر المادي والمعنوي الذي تلحقه بالطفل ومحيطه، فكانت هذه الجريمة محل اهتمام رجال القانون من أجل إيجاد الحلول المناسـبة لقمعها ومكافحتها، وذلك بسـن القوانين التي تمنع من ارتكاب مثل تلك الجرائم.

واعتمدت الدراسة على استخدام المنهج الوصفي التحليلي بالإضافة إلى الاستعانة بالمنهج المقارن، واشتملت الدراسة على ثلاثة مباحث تناولت بيان ماهية جريمة اختطاف الأطفال، وأسبابها ودوافعها وخصائصها وأركانها، وتحليل وشرح النصوص القانونية التي جرمت اختطاف الأطفال في التشريعات العربية والتشريع الفرنسي المقارن، وبيان مدى ملائمة هذه النصوص في توفير الحماية الكافية للأطفال من الجرائم الماسة بحياتهم وسلامتهم، وتحديد آليات مكافحتها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات.

الكلمات المفتاحية: اختطاف، إبعاد، إخفاء، الأطفال، الآليات، المكافحة.



#### **Abstract**

The study aims to identify the most important legal mechanisms for combating the crime of child abduction in comparative legislation, as this crime is considered one of the most dangerous and heinous crimes affecting the life and physical safety of the child, which, although its causes and motives are multiple, but it has the same consequences as the physical and moral harm it inflicts on the child. And his surroundings, this crime was the focus of legal scholars in order to find appropriate solutions to suppress and combat it, by enacting laws that prevent the commission of such crimes.

The study relied on the use of the descriptive analytical method in addition to the use of the comparative method, and the study included three sections that dealt with the nature of the crime of child abduction, its causes, motives, characteristics and analysis and explanation of the legal texts that criminalized child abduction in Arab and comparative French legislation, and appropriateness of these texts In providing adequate protection for children from crimes affecting their lives and safety, and identifying mechanisms to combat them in international conventions and charters, the researcher reached several results and recommendations.

**Keywords** kidnapping, hide, banish, children, mechanisms, combating.



#### مقدمة

### 1. موضوع الدراسة:

تعد جريمة اختطاف الأطفال من أخطر وأبشــع الجرائم الماســة بحياة الطفل وسلامته الجسدية، حيث شهدت العديد من الدول العربية انتشاراً واسعاً لهذه الجريمة وخاصـة مصر، حتى أصبحنا نجد الصحف اليومية والنشرات الإخبارية تسرد لنا أحداثاً مروعة ترتكب في حق أطفال أبرياء اختطفوا من أمام بيوتهم أو مدارسـهم، وارتكبت في حقهم أبشع الاعتداءات من قتل واغتصاب وبتر للأعضاء، أو إخفاء أو استبدال بمجرد خروجهم من بطون أمهاتهم لبيعهم، ويعتبر ذلك سلوكاً إجرامياً شاذاً يتنافى مع القيم والمبادئ التي تقوم عليها المجتمعات.

#### 2.مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في التعرف على أهم الآليات القانونية لمكافحة جريمة الختطاف الأطفال والمتاجرة بهم، حيث أصبحت هذه الجريمة تُؤرِق أفراد المجتمع، حيث إنها تزداد انتشاراً يوماً بعد يوم، لذلك فهي لا تشكل تهديداً على المخطوف فحسب بل تتجاوز إلى تهديد أمن واستقرار المجتمع؛ نظراً لأنها ظاهرة اجتماعية، لذلك كان لا بد من دراستها والوقوف على أسبابها ودوافعها، لإيجاد آليات وقائية وقمعية للحد من هذا النوع من الإجرام، والذي يدل على نفسية إجرامية خطيرة لدي الجانى، كونه يتعرض بالعدوان لكائن ضعيف يستحق بالفطرة للحنان والرعاية.

وبناءً على ذلك تتمثل مشكلة الدراسة بصفة أساسية في التساؤل الرئيس الآتي:

ما هي أهم الآليات القانونية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال؟ وما هو موقف التشريعات القانونية المقارنة من ذلك؟

وينبثق من هذا السؤال الرئيس الأسئلة الفرعية الآتية:

-ما المقصود بمفهوم الاختطاف، ومفهوم الطفل؟

-ما هي أسباب ودوافع ارتكاب جريمة اختطاف الأطفال، وخصائصها؟



-ما صور جريمة اختطاف الأطفال وأركانها؟

-ما هي الحماية الجنائية المتوفرة لحماية الطفل من الاختطاف في التشريعات العربية؟

-ما هي الحماية الجنائية المتوفرة لحماية الطفل من الاختطاف في التشريع المقارن؟

-ما هي الآليات القانونية لمكافحة جرائم اختطاف الأطفال في الاتفاقيات والمواثيق الدولية؟

#### 3. أهداف الدراسة:

#### بناء على مشكلة الدراسة وتساؤلاتها تهدف الدراسة إلى الآتى:

- تحديد المقصود بمفهوم الاختطاف، ومفهوم الطفل.

-معرفة أسباب ودوافع ارتكاب جريمة اختطاف الأطفال، وخصائصها.

-التعرف على صور جريمة اختطاف الأطفال وأركانها.

-تسليط الضوء على آليات الحماية الجنائية المتوفرة لحماية الطفل من الاختطاف في التشريعات العربية.

- تسليط الضوء على آليات الحماية الجنائية المتوفرة لحماية الطفل من الاختطاف في التشريع المقارن.

-إبراز أهم الآليات القانونية لمكافحة جرائم اختطاف الأطفال في الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

### 4. أهمية موضوع الدراسة:

تكمن أهمية موضوع الدراسة في أن جريمة اختطاف الأطفال تعد ظاهرة ذات أبعاد اجتماعية خطيرة، تقترف في حق الأطفال الأبرياء وفي حق أوليائهم الذين يعيشون حالة من الرعب، وانعدام الثقة، وقلة الراحة، والسكينة. وقد تفسّت ظاهرة اختطاف الأطفال في مختلف دول العالم بشكل كبير في الآونة الأخيرة، وهي تعد من



أبشع الجرائم، لذلك كان لا بد من معرفة أسباب انتشار هذه الظاهرة داخل مجتمعاتنا، ومن ثم محاولة إيجاد الآليات والأساليب لمعالجة هذه الظاهرة والحد منها.

## 5.منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال وصف وتحليل الظاهرة محل الدراسة وهي جريمة اختطاف الأطفال وتحليل النصوص القانونية الواردة في مختلف التشريعات والاتفاقيات الدولية وذلك فيما يخص جريمة اختطاف الأطفال. كما اعتمدت الدراسة كذلك على المنهج المقارن من خلال بيان موقف التشريعات الوطنية في مختلف الدول والاتفاقيات الدولية من هذه الجريمة.

#### 6. خطة الدراسة:

تم تقسيم خطة الدراسة إلى ثلاثة مباحث يسبقها مقدمة وتنتهي بخاتمة، على النحو التالى:

1. المبحث الأول: ماهية جريمة اختطاف الأطفال وأركانها.

2. المبحث الثاني: موقف التشريعات العربية والمقارنة من جريمة اختطاف الأطفال.

3. المبحث الثالث: الآليات القانونية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال.



## مجلة روح القوانين – العدد التاسع والتسعون - إصدار يوليو ٢٠٢٢ المبحث الأول ماهية جريمة اختطاف الأطفال وأركانها

تعد جريمة اختطاف الأطفال من أخطر الجرائم الواقعة على الطفل، والتي تشكل اعتداء على حريته وعلى حقه في التنقل والتجوال بحرية كاملة، بالإضافة إلى الإضرار بأمنه الشخصي، فضلاً عن حالة الذعر والهلع التي تصيب الطفل وأسرته، وكل من وصلت له معلومة خطفه في المجتمع. لذلك سنتناول في هذا المبحث مفهوم جريمة اختطاف الأطفال وذلك من خلال المطلب الأول، كما سنتناول في المطلب الثاني أهم الأسباب والدوافع التي تدفع الجناة إلى للقيام بهذا الفعل الإجرامي، أما في المطلب الثالث سنتناول خصائص جريمة اختطاف الأطفال وصورها، كما سنتناول في المطلب الرابع أركان جريمة اختطاف الأطفال.

## المطلب الأول مفهوم جريمة اختطاف الأطفال

يتكون مفهوم جريمة اختطاف الأطفال من مصطلحين مختلفين المصطلح الأول هو اختطاف والمصطلح الثاني هو الأطفال، لذلك سنقوم بالتعريف بكل مصطلح على حدا وذلك على النحو التالي:



## الفرع الأول

## مفهوم مصطلح الاختطاف

أولاً: تعريف الاختطاف في اللغة (١): الاختطاف اسم مشتق من المصدر (خطف)، والخطف هو الاستلاب، وقيل الأخذ في سرعة، ويقال اختطفه: نشل، انتزع، يقال اختطف شخصا، وخطف بكسر الطاء أي استرق، خطفه ويخطفه أي انتزعه وذهب به.

ثانياً: تعريف الاختطاف في الاصطلاح<sup>(۲)</sup>: الخطف هو نقل الشخص وانتزاعه من المكان الذي هو فيه أو وضع فيه إلى محل آخر بقصد إخفائه عن بيئته وعن ذويه من لهم الحق في رعايته ويقصد به أيضاً أخذ المجني عليه المراد خطفه ونقله من محل إقامته إلى مكان آخر وحجزه فيه رغما عنه.

ثالثاً: تعريف مصطلح الاختطاف في المواثيق الدولية (٣): الاختطاف هو نقل طفل دون الثامنة عشرة أو حجزه أو القبض عليه أو أخذه أو اعتقاله أو احتجازه أو أسره، بصفة مؤقتة أو دائمة، باستعمال القوة أو التهديد أو الخداع، بغية إلحاقه بصفوف قوات مسلحة أو جماعات مسلحة أو إشراكه في القتل أو استغلاله في الأغراض الجنسية أو العمل القسري".

<sup>(</sup>۱) أبي فضل بن منظور، لسان العرب، دار صادر، الطبعة الثالثة، المجلد التاسع، لبنان، ١٩٩٤م، ص٧٥.

<sup>(</sup>٢) سامان عزيز، أحكام اختطاف الأشخاص في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، ٢٠١٥م، ص ٢٣.

<sup>(</sup>٣) آمنة وزاني، جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١٩م، ص ٢٠١.



رابعاً: موقف الفقه من تعريف الاختطاف: عرف البعض<sup>(۱)</sup> الاختطاف على أنه: "الأخذ السريع باستخدام قوة مادية أو معنوية أو عن طريق الحيلة والاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة وإبعاده عن مكانه أو تحويل خط سير بتمام السيطرة عليه". وقد عرفه البعض الآخر (۲) على أنه: "هو الأخذ السريع باستخدام كافة أشكال القوة أو بطريق التحايل أو الاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة وإبعاد المجني عليه من مكانه أو تغيير خط سير وذلك بإتمام السيطرة عليه دون الفصل بين المجني عليه من مكانه أو تغيير خط سير وذلك بإتمام السيطرة عليه دون الفصل بين الفعل وبين الجرائم اللاحقة له بغض النظر عن كافة الدوافع.

ومن جانبنا نرى أنه يمكن تعريف اختطاف الأطفال بأنه: هو انتزع قاصر من حضانة الوالدين للطفل أو الأوصياء الموكلين قانوناً برعايته دون وجه حق، أو هو الأخذ غير المصرح به للطفل من عهدة الآباء الطبيعيين أو الأوصياء المعنيين قانونا، بشرط استعمال الحيلة والإكراه وذلك بهدف قطع صلة الضحية بأهله وذويه أو الذين لهم حق رعايته. فالاختطاف هو أن يقوم الخاطف باستدراج الطفل بهدف إبعاده عن والدين لأغراض إجرامية، وقد يكون بغرض الابتزاز للحصول على فدية من الوالدين في مقابل عودة للطفل، أو الاتجار بالأطفال أو تجارة بأعضائه، أو التحرش الجنسي، أو بغرض التبني غير القانوني أي خطف طفل قصد تربيته وتبنيه ").

<sup>(</sup>۱) فاطمة جزار، جريمة اختطاف الأشخاص، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، بالجزائر، ۲۰۱۳م، ص۱۳.

<sup>(</sup>٢) عادل عبد العليم، شرح جرائم الخطف، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٦م، ص٢٤.

<sup>(</sup>٣)عبد الله العمري، جريمة اختطاف الأشخاص، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٩م، ص ١٢ وما بعدها.



## الفرع الثاني

## مفهوم مصطلح الأطفال

أولاً: تعريف الطفل في اللغة (۱): بكسر الطاء وتكسينُ الفاء، هو الصغير من كل شيء ويطلق على المولود وقد يكون واحدا أو جمعا لأنه اسم جنس، كلمة طفل مفرد جمعها أطفال.

ثانياً: تعريف الطفل في الاصطلاح (٢): هي تلك المرحلة العمرية التي تبدأ من الميلاد حتى البلوغ ويكون الطفل غير مسؤول عن نفسه وإنما يقع تحت كفالة أسرته أو فرد آخر في حالات استثنائية.

ثالثاً: تعريف مصطلح الاختطاف في المواثيق الدولية: عرف القانون الدولي مفهوم الطفل في اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م في مادتها الأولى (٣) على أنه هو: "كل طفل لم يتجاوز الثامنة عشر منه ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه".

رابعاً: تعريف مصطلح الطفل في التشريعات العربية: عرف المشرع المصري مفهوم الطفل في قانون الطفل رقم ١٢٦ لسنة ١٩٩٦م والمعدل بقانون رقم ١٢٦ لسنة الطفل في قانون الطفل رقم ١٢٦ لسنة كاملة عشر ميلادية كاملة

<sup>(</sup>۱) مجد الدين بادي، القاموس المحيط، دار الرِّسالة للطِّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥م، ص ١٠٢٥.

<sup>(</sup>٢) صليحة غنام، عمالة الأطفال وعلاقتها بظروف الأسرة، رسالة الماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ٢٠١٠م، ص ١٢.

<sup>(</sup>٣)المادة ١ من اتفاقية حقوق الطِّفل التي اعتمدتها الجمعية العامّة للأمم المتّحدة في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩م.

<sup>(</sup>٤)راجع نص المادة الثانية من قانون الطفل المصري رقم ١٢لسنة ١٩٩٦م والمعدل بقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م.



ويكون إثبات سن الطفل بموجب شهادة ميلاده أو بطاقة شخصية أو أي مستند رسمي أخر ".

وقد عرفه المشرع الإماراتي مفهوم الطفل في قانون الطفل رقم ٣ لسنة ٢٠١٦م وقد عرفه المشرع الإماراتي مفهوم الطفل في مادته الأولى بأنه هو: "كل إنسان ولد حياً ولم يتم الثامنة عشرة ميلادية من عمره".

كما عرف المنظم السعودي في اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل<sup>(۲)</sup> رقم (م/١٤) بتاريخ ٣ / ٢ / ٣٦٤ هـ..، على أنه هو: "كل إنسان ذكراً كان أو أنثى لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، ويثبت السن بموجب شهادة الميلاد، أو بالهوية الوطنية، أو سجل الأسرة، أو أي مستند رسمي آخر، فإذا لم يوجد المستند الرسمي قُرِّرت السن من قبل إحدى الجهات الطبية المعتمدة".

## المطلب الثاني أسباب ارتكاب جريمة اختطاف الأطفال

يرجع انتشار جريمة اختطاف الأطفال إلى صغر سن الطفل وعدم إدراكه مما يجعله معرضاً للخطر، وضعف قوته الجسمية والعضلية بحيث لا يمكنه من مقاومة عنف الخاطف، وكثرة حركته وسهولة استدراجه وخداعه والتغرير به، لذلك يوجد أسباب متعددة لارتكاب هذه الجريمة ويمكن أن نجملها من خلال الفروع التالية:

<sup>(</sup>۱) راجع نص المادة الأولي من قانون حقوق الطفل الإماراتي رقم ٣ لسنة ٢٠١٦م الصادر بتاريخ ١٥/ ٣/ ٢٠١٦م.

<sup>(</sup>٢) راجع نص المادة الأولي من اللائحة التنفيذية من النظام حماية الطفل السعودي الصادر بمرسوم (٦) دار ٤٣٦ (هـ.



## الفرع الأول

## الأسباب الاقتصادية المؤدية لارتكاب جريمة اختطاف الأطفال

تعتبر الأسباب الاقتصادية من أهم الأسباب الدافعة لارتكاب جريمة اختطاف الأطفال، ويظهر ذلك جلياً في اختطاف طفل بهدف طلب الفدية والابتزاز المالي من ذويه، وذلك بسبب ضيق الحال ما يترتب عليه توتر نفسي يصيب الشخص وسرعة انفعاله مما يدفعه للتفكير في الحلول السهلة للحصول على المال، فيبحث عن أسهل الطرق وهو خطف طفل بريء للضيغط على أهله والحصول على المال مقابل تحريره (۱)، وقد يكون الاختطاف بغرض التسول، فالانتشار الرهيب لجماعات التسول أصبحت تستغل الأطفال والرضع لاستعطاف المارين في الشوارع باعتبارهم وسيلة ملفتة لشفقة الناس لجمع أكبر عدد ممكن من المال، وهو ما استوجب عليها اللجوء لاختطاف الأطفال والتسول بهم كوسيلة لجلب المال واعتباره كمصدر دخل(۱).

ولقد أثبتت العديد من الدراسات الاقتصادية في بعض الدول أن الفقر عامل من العوامل التي لا يمكن إغفالها في رفع معدلات الإجرام التي يكون الدافع فيها هو المال ومن بينها جريمة اختطاف الأطفال، باعتبار أن الجريمة ما هي إلا نتيجة حتمية لمساوئ نظام اقتصادي سائد في مجتمع ما. بالإضافة إلى أنه هناك صلة وثيقة بين البطالة والوقائع الإجرامية، وكذلك تأثير العادات السيئة كتعاطي المخدرات في محاولة

<sup>(</sup>۱) صلاح يونس، جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال، دار الفكر والقانون، الطبعة الأولى، مصر، ۲۰۱۵م، ص ۶۲؛ أمنة وزاني، مرجع سابق، ص ۳۰.

<sup>(</sup>٢) صلاح يونس، المرجع السابق، ص ٦٦وما بعدها؛ فاطمة جزار، مرجع سابق، ص ٢٦؛ عادل عبد العليم، مرجع سابق، ص ٢٨.



الهروب من الهموم والضغوطات المادية، والتي تدفع الجاني لارتكاب جرائم الاعتداء على الأموال تحت ضغط الفقر والحصول على مادة إدمانه (١).

# الفرع الثاني الأطفال وبأعضائهم البشرية المؤدية لارتكاب جريمة اختطاف الأطفال

أصبحت جريمة الاتجار بالأطفال من أهم صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وذلك راجع إلى ضعف دور الأسرة في تأمين ورعاية أطفالها ما يجعلهم غنيمة سهلة للاختطاف، ويقصد بالاتجار بالأطفال هو البيع والشراء بهدف الحصول على الربح من خلال استغلالهم في المجال الجنسي وفي البغاء والسياحة الجنسية للأطفال وكذا استغلالهم في المواد الإباحية، أو استخدامهم في العمل والسخرة، واسترقاقهم وكل الممارسات الشبيهة بالرق، ونزع الأعضاء والاستفادة منها بعد خطفهم وقتلهم، حيث اتخذت بعض الجماعات المحترفة هذه العمليات أسلوباً للاسترزاق من خلال المتاجرة بالأعضاء البشرية، لذا فهي تدخل في إطار الجريمة المنظمة (٢).

<sup>(</sup>۱) صلاح يونس، المرجع السابق، ص ٧٠؛ فاطمة جزار، مرجع سابق، ص ٣١؛ آمنة وزاني، مرجع سابق، ص ٣٣.

<sup>(</sup>٢) سامان عزيز ، مرجع سابق ، ص ٣٠؛ عبد الله العمري ، مرجع سابق ، ص ٤٤؛ آمنة وزاني ، مرجع سابق ، ص ٤٢.



#### الفرع الثالث

## الجهل وضعف الوازع الديني كسبب مؤدي لارتكاب جريمة اختطاف الأطفال

يعد الجهل وضعف الوازع الديني من أبرز العناصر المتصلة بجريمة اختطاف الأطفال لارتباطها بممارسات السحر والشعوذة، والذي له أهداف للحصول على أعضاء بشرية لاستخدامها في السحر، وذبح الأطفال المخطوفين من المنقبين عن الأثار كطقوس إجرامية لتقديمهم قرابين للجن، وفتح المقابر الفرعونية في مصر، وأسهل طريقة للحصول عليها هي اختطاف أطفال وقتلهم والتنكيل بجثثهم واستعمال أعضائهم في ممارسات السحر، وذلك في ظل غياب الوازع الديني وانهيار القيم الأخلاقية في المجتمعات ما يرفع معدل الجريمة ويسهل على الأفراد ارتكابها كون اليس لديه قيم أخلاقية تمنعه من القيام بذلك، وغياب الوازع الديني من أكبر وأخطر الأشياء التي تؤدي لارتكاب الجريمة، فلا رادع للإنسان يرجعه عن ارتكابها أن.

## الفرع الرابع الأسباب الاجتماعية المؤدية لارتكاب جربمة اختطاف الأطفال

ويقصد بالأسباب الاجتماعية مجموعة الظروف المحيط بشخص معين وتميزه عن غيره فيخرج منها تبعا لذلك سائر الظروف العامة التي تحيط بهذا الشخص وغيره من سواء الناس، بمعنى أن الظروف الاجتماعية تعني مجموعة العلاقات التي تنشأ بين الشخص وبين فئات معينة من الناس يختلط بهم اختلاطاً وثيقاً سواء كانوا أفراد أسرته أو زملاء في مدرسته أو أصدقاءه، فهم الأفراد الذين يختلط بهم في الوسط الاجتماعي.

<sup>(</sup>۱) صلاح يونس، المرجع السابق، ص ٧٣ وما بعدها؛ فاطمة جزار، مرجع سابق، ص ٣٤؛ آمنة وزاني، مرجع سابق، ص ٤٥.



وتعتبر المشاكل التي قد تعانيها الأسرة من تفكك وانفصال الوالدين ما ينتج عنه إهمال الطفل وعدم رعايته أو وضعه في أحد الملاجئ أو دور الأيتام ما يدفعه لاتخاذ موقف دفاع إزاء الحياة وعداء إزاء المجتمع ككل، إضافة إلى جهل الأبوين بأساليب التربية السليمة فالمعاملة القاسية أو التدليل المفرط سيؤثر مباشرة في تكوين شخصية الطفل، كما نجد أن البيئة المدرسية لها دور كذلك في إنتاج المجرمين حيث أكدت الدراسات أن أغلب المجرمون هم من لا يستطيعوا التكيف مع البيئة المدرسية، وهذا نتيجة سوء المعاملة التي يتلقاها من معلميه. كما أثبتت الدراسات تأثير جماعة الرفاق في سلوك الفرد فالسلوك الإجرامي ينجم عن مخالطة أصدقاء منحرفين. كما أن التطور التكنولوجي ودخول الإنترنت كان من بين أهم أسباب انتشار الجريمة (۱).

## الفرع الخامس النفسية المؤدية لارتكاب جريمة اختطاف الأطفال

ترتكب جريمة الاختطاف تحت تأثير العامل النفسي حيث يكون الجاني مصاب بأمراض نفسية وعقلية والتي تؤدي إلى الخلل والاضطراب في تكوينه النفسي، وفي جريمة اختطاف الأطفال تتدخل مجموعة من العوامل النفسية للقيام بهذه الجريمة، قد يكون الدافع وراء الجريمة هو الانتقام حيث يتميز هذا النوع من الاختطاف بأنه يأخذ وقتاً طويلاً في تنفيذه، أو قد يكون لمدة قصيرة، ولكن الأرجح والغالب هو طول المدة لأن المنتقم يبقى لوقت طويل يترصد بفريسته، وفي هذه الحالات غالباً ما يكون الأطفال عرضة لها، ويكون الهدف هنا هو تحقيق هدف وطمع نفسي وهو الثأر،

<sup>(</sup>۱) أحمد محمد، الحماية الجنائية للطفل في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ۲۰۱۲م، ص ۱۷۰؛ صلاح يونس، المرجع السابق، ص ۷۰؛ فاطمة جزار، مرجع سابق، ص ٤٧.



وترجع أسباب خطف طفل بدافع الانتقام إلى تعرض الجاني نفسه للخطف سابقا أو بسبب الحرمان العاطفي ما أسفر عن عقد نفسية لديه، أو بسبب تصفية الحسابات مع أهل الضحية، أو بسبب الغيرة المرضية<sup>(۱)</sup>.

كما قد يكون الدافع لارتكاب هذه الجريمة هو الاعتداء جنسياً على المخطوف، أو الشذوذ الجنسي وهو ميل جنسي موجه نحو الأطفال من نفس الجنس أو من الجنس الآخر، ومعظم هذه الحالات توجد لدى الجناة الذين يشعرون بضعفهم الجنسي وخوفهم من الاتصال بالنساء والفشل في ذلك؛ ونظراً لضعفهم الجنسي فإنهم أحيانا يكتفون برؤية الطفل عارياً أو يرغبون في الكشف عن عوراتهم، والغالب يتحقق ذلك عن طريق اختطافهم والتخلص منهم أخيراً بقتلهم، وقد يلجأ الجاني لإخفاء معالم الجريمة إلى تشويه الجثة بعد ذلك حتى لا يتم التعرف عليه، فالشخص الذي يقدم على فعل الاختطاف يكون مصاباً بأمراض واضطرابات عاطفية أو خلل عقلي أو ضغط نفسي، ويلاحظ أن حوادث الاختطاف التي تكون تحت تأثير العامل النفسي يرتكبها الجاني ويلاحظ أن حوادث الاختطاف التي تكون تحت تأثير العامل النفسي يرتكبها الجاني الخاطف لإشباع الغرائز الجنسية المكبوتة، وقد ترتكب هذه الجريمة تحت تأثير المخدرات حيث إنه يفقد السيطرة على ضبط الذات مما يجعل المدمن يطلق العنان لرغباته وشهواته دون وازع من ضمير أو خوف من عقاب لارتكاب جريمة اختطاف للغلانا.

<sup>(</sup>۱) حمو فجار، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجنائي والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ۲۰۱۵م، ص ۵۰؛ عبد الله العمري، مرجع سابق، ص ۳٦.

<sup>(</sup>٢) محمود طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٣م، ص ٥٥؛ سامان عزيز، مرجع سابق، ص ٤٠؛ عبد الله العمري، مرجع سابق، ص ٥٥.



#### المطلب الثالث

## خصائص جريمة اختطاف الأطفال وصورها

تتميز جريمة اختطاف الأطفال بمجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم أو عن غيرها من الظواهر الاجتماعية، وتقوم هذه الجريمة على ثلاثة من صور الفعل الإجرامي.

## الفرع الأول خصائص جريمة اختطاف الأطفال

تتميز جريمة الاختطاف بمجموعة من الخصائص تتمثل في:

أولاً: تعد جريمة الاختطاف من الجرائم الإيجابية: عرفت الجريمة الإيجابية على أنها هي: الجريمة التي يكون الفعل المادي المكون لها فعلاً إيجابياً كالقتل، السرقة، الاغتصاب، أما الجريمة السلبية فهي التي تتخذ شكل الامتناع عن القيام بعمل يفرضه القانون، وحسب ما تم التطرق إليه سابق فإن جريمة الاختطاف يقصد بها انتزاع المجني عليه من مكانه وإبعاده عنه، فمقتضياتها هذه الجريمة تقوم على فعل الأخذ، أو السلب، أو النزع، أو الإبعاد فهي كلها عبارة عن حركات إيجابية من الخاطف، وبالتالي لا يمكن أن يكون الامتناع عن الفعل من وسائل تحقيق جرائم الاختطاف بشتى صورها(۱).

ثانياً: تعد جريمة الاختطاف من الجرائم المستمرة: تعتبر جريمة الاختطاف من قبيل الجرائم المستمرة فإن واقعة الخطف تتحقق بقيام الجاني بانتزاع الطفل المخطوف من بيئته وقطع صلته بأهله، فهي جريمة مستمرة لا تنتهي بمجرد القيام بفعل الخطف، بل تبقى مستمرة طالما أن الطفل المختطف يبقى مخفى في مكان مجهول، وتنتهى بتسليم

<sup>(</sup>١) شريف كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م، ص ٨٨.



الطفل لأهله، فالطبيعة القانونية لهذه الجريمة لا تتحدد باقتراف السلوك الإجرامي وإنما تتحدد بالزمن الذي يمر على ابتعاد المجني عليه عن أسرته دون معرفة مكانه، ولا تتتهي هذه الجريمة مادام اختفاء المجني عليه مستمراً (۱).

ثالثاً: تعد جريمة الاختطاف من الجرائم المركبة: تعتبر جريمة الاختطاف واحدة من الجرائم المعقدة، فهي جريمة مركبة تتضمن عناصرها الأساسية ارتكاب عدة أفعال مادية من طبيعة مختلفة، فاختطاف الطفل يكون بأخذه سريعاً، ويلزم لإتمام هذه الجريمة نقله وإبعاده عن مكان الذي اختطف منه إلى مكان آخر، وبتمام السيطرة عليه، وعليه فإن الأخذ السريع هو في حد ذاته فعل مستقل بذاته، وإبعاده إلى مكان آخر هو بدوره فعل آخر مستقل بذاته، وعليه فإن جريمة اختطاف الطفل لا يتحقق وصفها القانوني إلا بهما معا، وبالإضافة لذلك قد يكون للجاني دوافع من وراء ارتكابه لجريمة الخطف كالاغتصاب، التهديد، القتل، وهي كلها عبارة عن جرائم مستقلة لو ارتكبت لوحدها، وبذلك يعد الخطف من قبيل الجرائم المركبة(٢).

رابعاً: تعد جريمة الاختطاف من الجرائم الضرر والتعريض للخطر: لا تتم جريمة الاختطاف دون إلحاق ضرر بالطفل المختطف، لأن الهدف وراء هذه الجريمة قد يكون الاغتصاب أو بيع الطفل أو القتل للاستفادة من الأعضاء أو تهريبه، وهو ما يولد لدى المخطوف أضرار مادية ونفسية حتمية ناتجة عن الاختطاف بذاته وناتجة

<sup>(</sup>۱) وسام رمضان، الحماية الجنائية للطفل، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ۲۰۱۳م، ص ٤٤؛ عبد الله العمري، مرجع سابق، ص ٥٦؛ فاطمة جزار، المرجع السابق، ص ٥٤.

<sup>(</sup>۲) صلاح يونس، مرجع سابق، ص ۷۹؛ فاطمة جزار، المرجع السابق، ص ٥٥؛ آمنة وزاني، مرجع سابق، ص ٤٨.



كعلاقة تبعية عن الفعل الإجرامي من وراء عملية الاختطاف فالجريمة، هنا تعتبر من جرائم التعريض للخطر فالعبرة بالخطر المتوقع وليس الضرر الواقع (۱).

خامساً: تعد جريمة الاختطاف من الجرائم العمدية: لقيام جريمة اختطاف الأطفال يتطلب قيام القصد الجنائي بكافة عناصره والمتمثلة في الإرادة والعلم، ولا يتحقق ذلك إلا بانصراف إرادة الجاني وعلمه وقيامه بفعل الاختطاف المتمثل في إبعاد المجني عليه أو المخطوف عن مقر إقامته وإخفائه (٢).

سادساً: تمتاز جريمة الاختطاف بالسرعة والدقة في التنفيذ: تتسم جريمة الاختطاف بالسرعة في تنفيذها من قبل مرتكبيها، وذلك حتى لا تكتشف أمر جرائمهم، أما الدقة في التنفيذ فتكون من خلال قيام الجاني أو الجناة بإعداد مخططات إجرامية محكمة من أجل تنفيذها والوصول إلى الضحية (٣).

## الفرع الثاني صور جريمة اختطاف الأطفال

تتشكل هذه الجريمة في ثلاثة صور ، الصورة الأولى: هي خطف الطفل حديث العهد بالولادة ، أما الصورة الثانية عندما تكون ماسة بإرادة الطفل المخطوف من خلال استخدام القوة المادية والمعنوية ، أما الصورة الثالثة فلا تمس بإرادة الطفل المخطوف، فلا تستخدم القوة مهما كانت مادية أو معنوية.

<sup>(</sup>۱) فتوح الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ۲۰۰۲م، ص ۲۶؛ خليل سليم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ۲۰۱٤م، ص ۲۰۱٤.

<sup>(</sup>٢) عبد الله العمري، مرجع سابق، ص ٥٦؛ شريف كامل، مرجع سابق، ص ٨٩.

<sup>(</sup>٣) عبد الله العمري، مرجع سابق، ص ٥٧؛ فاطمة جزار، مرجع سابق، ص ٥٦؛ شريف كامل، مرجع سابق، ص ٩٠.



أولاً: الصورة الأولي: جريمة خطف الطفل حديث العهد بالولادة: تعتبر جريمة خطف الطفل حديث العهد بالولادة (۱) من أخطر وأبشع جرائم الاختطاف على الإطلاق، وقد جرمتها كل التشريعات الوضعية بل وأفردت لها النصوص القانونية الرادعة تضمنها قانون العقوبات المصري، وهي "كل من خطف طفلا حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو أبدله بآخر أو عزاه زورا إلى غير أي من والديه".

وتجدر الإشارة على أنه لقيام جريمة الاختطاف يشترط أن يكون المجني عليه طفل حديث العهد بالولادة، بالإضافة إلى تحقيق الركنين المادي والمعنوي في الجريمة، والهدف من تجريم واقعة اختطاف حديث العهد بالولادة هو حماية الطفل من الاختطاف، وحماية حقه في الانتساب إلى أبويه الحقيقيين وحماية حق أبويه في نسبة مولودهم لهم.

ثانياً: الصورة الثانية: جريمة خطف الطفل بالتحايل أو الإكراه:

<sup>(</sup>۱) حدد المشرع المصري النطاق الزمني لحداثة الولادة في القانون المدني بخمسة عشرة يوماً، ويرى القضاء الفرنسي أن حداثة الولادة تتتهي بانقضاء أجل تسجيل المولود في سجلات الأحوال المدنية، حيث حددها بثلاثة أيام على أساس المادة (٥٥) من القانون المدني الفرنسي التي توجب الإبلاغ عن واقعة ميلاد الطفل في مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام.

ومن أمثلة جرائم خطف الأطفال حديث العهد بالولادة في المملكة العربية السيعودية حيث إنه تم اختفاء طفلة من أحد المستشفيات الكبرى بالرياض من قسم الولادة "جريدة عكاظ – العدد ٢٤٣١؟ كما تم اختطاف طفل من قسم الحضانة بمستشفى النساء والولادة بمدينة سكاكا "جريدة الرياض – العدد ٢٤٣٧.".



تعتبر جريمة الاختطاف أو الإبعاد بالإكراه<sup>(۱)</sup> أو التحايل<sup>(۲)</sup> جناية، وهي "كل من خطف بالتحيل أو الإكراه شخصا"، وتكون الجريمة عند قيام الجاني بخطف طفل لم يبلغ سن ١٦ سنة باستعمال العنف أو ما يعرف بالإكراه المادي أو عن طريق التهديد أي الإكراه المعنوي، وتخصع هذه الجناية لظروف التشديد عندما يكون الدافع من الخطف هو تسديد فدية أو إذا كان المخطوف طفلاً أو أنثى، أو إذا اقترنت بها جناية مواقعة المخطوف أو هتك عرضه.

ثالثاً: الصورة الثالثة: جريمة خطف الطفل دون تحايل ولا الإكراه: تعتبر جريمة اختطاف الطفل جناية، وهي "كل من خطف من غير تحيل ولا إكراه طفلا" وتكون الجريمة عند قيام الجاني بخطف طفل لم يبلغ سن ١٦ سنة من خلال الاستدراج (٦) بدون العنف أو إكراه المادي أو إكراه المعنوي، وتخضع هذه الجناية لظروف التشديد عندما يكون الدافع من الخطف هو تسديد فدية.

(٢) الإكراه: يقصد به كل فعل من شأنه أن يقوم إرادة المجني عليه سواء كان إكراها ماديا أو معنويا، الإكراه المادي كحالة التهديد باستعمال السلاح.

(۱) التحايل: يقصد به الغش والخداع، فكل فعل من افعال الغش والتدليس تمكن به الجاني من خداع المجنى عليه أو من يكفله يعد تحيلا.

ومن أمثلة جرائم خطف الأطفال بالتحايل في مصر خطف رضيع من والدته داخل مستشفى أبو الريش للأطفال بمنطقة السيدة زينب، استوقفت المتهمة منتحلة صفة طبيبة والدة الطفل وأخذته منه بدعوى البدء في إجراءات علاجه، وطلبت منها تصوير بطاقتها الشخصية، فانصرفت لذلك وعندما عادت تبينت خطف الطفل " جريدة اليوم السابع في ٢١ مارس ٢٠٢١م.

(٢) الاستدراج: وسيلة للسيطرة على معنويات المخطوف وأخذه أو تحويل خط سير إلى مكان أخر وإبعاده عن مكان تواجده، ويتحقق ذلك من خلال خداع المجني عليه على نحو يجعله ينساق إلى توجيهات الجانى وقد تكون هذه الطريقة مؤثرة على الطفل أكثر من تأثيرها على شخص بالغ.



## المطلب الرابع أركان جريمة اختطاف الأطفال

تعتبر جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم الخطيرة التي تهدد كيان الأفراد والمجتمع، حيث تستحق عقوبة قاسية، ويتمثل الاختطاف عملاً غير مشروعاً، وجريمة قائمة في حد ذاتها حتى وإن لم تفض إلى القتل، وتم تشديد العقاب عندما يكون الدافع من الخطف هو تسديد فدية أو إذا اقترنت بها جناية مواقعة المخطوف أو هتك عرضه (۱)، لذلك لا تختلف أركان جريمة اختطاف الأطفال عن أركان أي جريمة نقليدية، وتقوم هذه الجريمة على ركنين وهما الركن المادي، الركن المعنوي، لذلك سنتناول ركني الجريمة من خلال الفرعين التاليتين.

<sup>(</sup>۱) على قلواز ، وآخرون ، الحماية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، الجزائر ، ۲۰۱۹م ، ص ۳۰ ؛ هاجر بلغربي ، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجيلاني بو نعامة ، الجزائر ، ۲۰۲۰م ، ص ۱۹ .



## الفرع الأول الركن المادى

تعد جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم الإيجابية، يتمثل في السلوك الإجرامي الذي يأتيه الجاني الخاطف سلوكاً إيجابياً يتخذ صورة انتزاع الطفل المراد اختطافه من المكان الذي يتواجد فيه بقصد أخذه وانتزاعه من مكان تواجده، ونقله إلى مكان آخر، والمتمثل في أخذ طفل لم يبلغ سن ١٦ سنة أو على أنثى مهما كان سنها، بعنف أو تهديد أو تحايل أو دون ذلك من الأماكن التي وضعوه فيها من لهم حق حضانته أو رعايته، وحرمانه من محيطه الطبيعي الاجتماعي وعدم حفظ حقه في الحرية، بحيث يكون المخطوف تحت سيطرة الخاطف الفعلية بحيث يمنعه من الهروب والتخلص من الجاني، أن تكون سلطة الخاطف التامة على المخطوف بحيث يضمن عدم حركته والانتقال إلى مكان آخر، ولا يهم المسافة قصيرة أو طوبلة.

وتتحقق النتيجة الإجرامية من فعل الخطف بعنصريه المتمثلين في الانتزاع والنقل، وصولاً إلى النتيجة الإجرامية وهي احتجاز الطفل المخطوف والسيطرة عليه، ومدى توافر العلاقة السببية مع النتيجة الإجرامية (۱). ويستوي أن يكون الجاني قد ارتكب فعل الخطف أو جزء منه بنفسه أو بواسطة غيره، فقد سوى المشرع المصري بين الفاعل والشربك في جرائم الخطف واعتبر كليهما فاعلاً أصلياً.

<sup>(</sup>۱) علي حاج، الحماية الجنائية للطفل في قانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، ۲۰۱۱م، ص ۳۳؛ هاجر بلغربي، مرجع سابق، ص ۲۱، علي قلواز، مرجع سابق، ص ۳۰؛ حمو فجار، مرجع سابق، ص ۵۰؛ عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص ۲۲؛ آمنة وزاني، مرجع سابق، ص ۲۲.



## الفرع الثاني الركن المعنوي

تعتبر جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم العمدية، ويتمثل القصد الجنائي في انصراف إرادة الخاطف بفعل الخطف بإرادته الحرة دون وقوعه تحت تهديد من خلال انتزع المخطوف من أهله أو من ذويه أو ممن له الحق في رعايته وقطع صلته بهم وإبعاده عنهم مع علمه بأن فعله يعاقب عليه القانون، ويعلم أن سن المخطوف أقل من ١٦ سنة أو على الأنثى مهملا كان سنها، لذلك يجب أن تنصرف إرادة الجاني الخاطف إلى الفعل وإلى النتيجة معا، ويجب تكون إرادته حرة غير مكرهة عند القيام بأفعال الخطف، لأن حرية الإرادة تنتفي لدى الجاني الخاطف إذا كان واقعا تحت تأثير الإكراه أيا كان نوعه مادياً أو معنوياً(۱).

<sup>(</sup>۱) شریف کامل، مرجع سابق، ص ۱۱۱؛ محمود طه، مرجع سابق، ص <sup>0۹</sup>؛ أحمد محمد، مرجع سابق، ص ۱۲۰؛ علي حاج، المرجع السابق، ص ٤٠؛ آمنة وزاني، مرجع سابق، ص ٦٢.



## مجلة روح القوانين – العدد التاسع والتسعون - إصدار يوليو ٢٠٢٢ المبحث الثانى

## موقف التشريعات العربية والمقارنة من جريمة اختطاف الأطفال

لقد جرمت كل التشريعات الوضيعية جريمة اختطاف الأطفال، بل وأفردت لها النصوص القانونية الرادعة تضمنها قانون العقوبات لتطبق على كل من تسول له نفسه القيام بهذا الفعل الإجرامي. لذلك سنتناول في هذا المبحث موقف التشريعات العربية والمقارنة في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال، سنعرض في المطلب الأول موقف التشريعات العربية من جريمة اختطاف الأطفال، أما في المطلب الثاني موقف التشريع الفرنسي المقارن.

## المطلب الأول موقف التشريعات العربية من جريمة اختطاف الأطفال

## أولاً: التشريع المصري:

تم تشديد العقوبات في القانون المصري على جرائم خطف الأطفال وخاصة حديثي الولادة في الباب الخامس من قانون العقوبات<sup>(۱)</sup>، على كل من يرتكب تلك الجرائم البشعة تجاه الطفل سواء الخطف لطلب الفدية أو الخطف لهتك العرض، أو

<sup>(</sup>۱) صدر القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٨م الخاص بتعديل مواد جرائم خطف الأطفال وهي: ( ٢٨٣، ٢٨٠) من قانون العقوبات المصري بتاريخ ٢٤ / ١/ ٢٠١٨م.

<sup>-</sup> ما تجدر الإشارة إليه نص المادة ٢٩٢من قانون العقوبات المصري في حالة خطف الطفل أي الوالدين أو الجدين على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أي الوالدين أو الجدين خطفه بنفسه أو بواسطة غيره ممن لهم بمقتضى قرار من جهة القضاء حق حضانته أو حفظه ولو كان ذلك بغير تحايل أو إكراه".



الاغتصاب، أو تجارة الأعضاء. حيث نصت المادة (٢٨٣) من قانون العقوبات المصري على أنه "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد، يعاقب بالسجن مدة لا نقل عن المصري على أنه "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد، يعاقب بالسجن مدة لا نقل عن عير أي من والديه، وكما نصت أيضاً المادة (٢٨٩) منه على أن "كل من خطف بنفسه أو بواسطة غيره من غير تحيل ولا إكراه طفلاً يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن ١٠ سنوات، أما إذا كان الخطف مصحوباً بطلب فدية، فتكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن ١٠ سنة، ولا تزيد على ٢٠ سنة". ونصت المادة (٢٩٠) على أن "كل من خطف بنفسه أو بواسطة غيره بالتحيل أو الإكراه شخصًا يعاقب بالسجن أن "كل من خطف بنفسه أو بواسطة غيره بالتحيل أو الإكراه شخصًا يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن ١٠ سنوات، وإذا كان الخطف مصحوباً بطلب فدية تكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن ١٠ سنة عن ١٥ سنة ولا تزيد عن ٢٠ سنة، أما إذا كان الخطوف طفلاً أو أنثى فتكون العقوبة السجن المؤبد، ويحكم على فاعل جناية الخطف بالإعدام إذا اقترنت بها جناية مواقعة المخطوف أو هتك عرضه.

## ثانياً: التشريع الإماراتي:

نصت المادة (٣٤٤) مِن قانون العقوبات الاتحادي<sup>(١)</sup> على أنه "يعاقب بالسجن المؤقت من خطف شخصاً، أو قبض عليه أو حجزه أو حرمه من حربته بأية وسيلة

<sup>(</sup>۱) للمزيد راجع نص المادتين: ٣٤٤ ، ٤٤٥ من قانون العقوبات الإماراتي قانون اتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧م.

<sup>-</sup> قضت محكمة التمييز في دبي، حكم الإعدام الصادر بحق المتهم الأردني نضال عيسى أبو علي، المدان بقتل الطفل عبيدة واغتصابه في ٢٠ مايو ٢٠١٦م، ورفضت الهيئة القضائية الطعن المقدم من الدفاع على حكم محكمة الاستثناف بإعدام القاتل، قتل المتهم الطفل الأردني عبيدة (٨ سنوات) خنقاً، بعد أن خطفه بسيارته واعتدى عليه جنسيا. وكانت محكمة الجنايات في دبي أصدرت حكما بالإعدام على المتهم بعد إدانته بالقتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، أيدته محكمة الاستثناف. كما أحالت النيابة العامة في دبي، باكستاني بتهمة الشروع في الخطف، بعد محاولته



بغير وجه قانوني، سواء أكان ذلك بنفسه أو بوساطة غيره، وتكون العقوبة السجن المؤبد في الأحوال الآتية: إذا حصل الفعل بانتحال صفة عامة، أو ادعاء القيام، أو التكليف بخدمة عامة أو الاتصال بصفة كاذبة، وإذا ارتكب الفعل بطريق الحيلة أو صحبه استعمال القوة أو التهديد بالقتل، أو بالأذى الجسيم أو أعمال تعذيب بدنية أو نفسية، وإذا وقع الفعل من شخصين فأكثر، أو من شخص يحمل سلاحاً".

وإذا زادت مدة الخطف أو القبض أو الحجز أو الحرمان من الحرية على شهر، وإذا كان المجني عليه أنثى أو حدثاً أو مجنوناً أو معتوهاً، وإذا كان الغرض من الفعل الكسب أو الانتقام أو اغتصاب المجني عليه أو الاعتداء على عرضه، أو إلحاق أذى به أو حمله على ارتكاب جريمة، وإذا وقع الفعل على موظف عام أثناء تأديته وظيفته أو بسبب ذلك.

وإذا أفضى الفعل إلى موت المجني عليه كانت العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، ويعاقب بالعقوبة المقررة للفاعل الأصلي كل من توسط في ارتكاب أية جريمة من الجرائم المشار إليها في هذه المادة، وكذلك كل من أخفى شخصاً مخطوفاً مع علمه بذلك.

ومن الجدير بالذكر، أنه لجأ المشرع الإماراتي إلى ترغيب الخاطف بإعفائه من العقوبة إذا تقدم باختياره وأعلم عن مكان المخطوف وأبلغ عن شركاءه في الجريمة

خطف طفل عمره 6 سنوات كان يتدرب على ركوب الخيل في منطقة الخوانيج بدبي بأن قام بإمساكه محاولا سحبه من على الخيل لكن والدة الطفل تدخلت في الحين لمنعه وبعد مشادات كلامية ذهب المتهم من مكان الواقعة ليتم الاتصال بالشرطة. وفي التفاصيل، ذكرت والدة الطفل في تحقيقات الشرطة ان المتهم صديق العائلة من فترة بعد أن تعرفت عليه بعد توقيفها وطلب منها مساعدة مالية لتقدمها له وأصبح يحضر عائلته للمنزل، فتطورت العلاقة حتى أصبح يطلب منها الانفصال عن زوجها والارتباط به، مما اضطرها إلى إبلاغ زوجها الذي طلب منها منع المتهم من القدوم الى المنزل، مما جعله يهددها بخطف ابنها أن لم تقبل الزواج به، كما أصبح يطلب منها مبالغ مالية كبيرة.



وبالنتيجة انقاذ المخطوف، وبناء على ما جاء في المادة (٣٤٥) والتي نصت على أنه "يعفى الجاني من العقاب في الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة إذا تقدم مختاراً إلى السلطات القضائية أو الإدارية قبل اكتشافها مكان وجود المخطوف وأرشد عن هذا المكان وعرف بالجناة الآخرين وترتب على ذلك إنقاذ المخطوف". ترك الباب مشرعاً أمام أي مجرم للتوبة والعودة إلى رشده بأن أعفاه من العقوبة إن هو تعاون مع السلطات وساهم في تحرير المخطوف.

#### ثالثاً: النظام السعودى:

تنقسم الجرائم في المملكة إلى جرائم الحدود، والقصاص والدية، والتعازير، ويطبق على الحدود والقصاص والدية الأحكام المستمدة مباشرة من الكتاب والسنة والإجماع وليس هناك شرعاً ما يحول دون تنظيمها إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أما الجرائم التعازير هي العقوبات التي لم يرد فيها نص من الشارع ببيان مقدارها وترك تقديرها لولي الأمر أو القاضي المجتهد؛ نظراً لأن جريمة اختطاف الأطفال تعد من الجرائم التعزيرية (۱) في حالات يقدر عقوبتها قاضي الموضوع مع كل ما يتناسب مع كل حالة التعزيرية على حدة، هي عقوبات تعزيرية تصلل إلى القتل تعزيراً، في حالة التكرار أو بغرض الزنا بالنسبة للجاني المحرم، لأنها تعتبر إفساداً في الأرض، أو في حالة التنصير،

<sup>(</sup>۱) صدر نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص الصادر بمرسوم رقم (م/ ٤٠) بتاريخ ٢١/ ٧ / ٢٠ عديث نص على حظر الاتجار بأي شخص بأي شكل من الأشكال بما في ذلك إكراهه أو تهديده أو الاحتيال عليه أو خداعه أو خطفه، ويعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالأشخاص بالسجن مدة لا تزيد على (خمس عشرة) سنة، أو بغرامة لا تزيد على (مليون) ريال، أو بهما معا. ويتم تشديد العقوبات إذا ارتكبت الجريمة ضد طفل حتى ولو لم يكن الجاني عالما بكون المجني عليه طفل، ويعاقب النظام المساهم بعقوبة الفاعل، ويعاقب أيضاً على جريمة الشروع بعقوبة الجريمة التامة.



لكنها تقل لتصل إلى السجن إذا كان الأمر شخصياً، وهي في النهاية تظل العقوبة سلطة تقديرية للقاضي، على حسب الجريمة وحالتها وبما يراه القاضي يحقق الردع المناسب، لكل من تسول له نفسه لارتكاب مثل هذه الجريمة.

## المطلب الثاني موقف التشريع المقارن من جريمة اختطاف الأطفال

#### - التشريع الفرنسي:

نصت المادة ( ٣٤٥) من قانون العقوبات الفرنسي على أنه" كل من خطف طفلاً حديث الولادة أو أخفاه أو بدله بآخر أو عزاه إلى غير والدته، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من خمس إلى عشر سنوات، فإذا ثبت أن الطفل ولد حيا لكنه غير قابل للحياة يعاقب بالحبس من شهر إلى خمس سنوات، أما إذا ثبت أن الطفل ولد ميتا، فيعاقب الخاطف بالحبس لا يقل عن ستة أيام ولا يزيد على شهرين (١).

يتضح من نص هذه المادة أن المشرع الفرنسي يعتبر خطف مولود قابل للحياة، جناية عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة من خمس إلى عشر سنوات. أما في حالة

(1) Article 345 Créé par la Loi 1810-02-17 promulguée le 27 février 1810 Modifié par l' Ordonnance n° 58- 1298 du 23 décembre 1958 - Art 31 JORF 24 Décembre 1958. Abrogé

par la loi n°92-1336 du 16 Décembre 1992 en vigueur le 1 Mars 1994 : « Les coupables d'enlèvement, de recélé, ou de suppression d'un enfant, de substitution d'un enfant à un

autre, ou de supposition d'un enfant à une femme qui ne serapas accouchée, seront punis de la réclusion criminelle à temps de cinq à dix ans.



خطف مولود حي لكنه غير قابل للحياة، فإنه اعتبرها جنحة، عقوبتها الحبس بما لا يقل عن شهر وأقصاه خمس سنوات. أما إذا تم خطف مولود ولد ميت، فإنه اعتبرها أيضاً جنحة، عقوبتها الحبس بما لا يقل عن ستة أيام ولا يزيد شهرين.

كما جرم المشرع الفرنسي خطف الأطفال في المادة (٣٥٤) من قانون العقوبات الفرنسي والتي نصبت على أنه "يعاقب كل من خطف طفل أو أخفاه أو انتزعه من مكانه الذي وضع فيه تحت رعاية متولية للإشراف عليه بالإكراه أو التحايل. بالأشغال الشاقة المؤقتة من ٥ إلى ١٠ سنوات(١).

وتضييف المادة (٣٥٥) منه على عقاب من يخطف طفل يقل عن ١٥ سنة بالأشغال المؤبدة، وفي حالة ما إذا ترك الخاطف الطفل المخطوف بإرادته الحرة قبل مضي ١٥ يوما من خطفه، فإنه يعاقب بالأشغال الشاقة من ١٠ إلى ٢٠ سنة بدلاً من الأشغال الشاقة المؤبد (٢).

<sup>(1)</sup> S'il n'est pas établi que l'enfant ait vécu, la peine sera d'un mois à cinq ans d'emprisonnement -S'il est établi que l'enfant n'a pas vécu [\*mort-né\*], la peine sera de six jours à deux mois d'emprisonnement.

<sup>(2)</sup> Seront punis de la réclusion criminelle à temps de cinq à dix ans ceux qui, étant chargés [\*garde\*] d'un enfant, ne le représenteront point aux personne qui ont droit de le réclamer [\*non-représentation\*].



## مجلة روح القوانين – العدد التاسع والتسعون - إصدار يوليو ٢٠٢٢ العبحث الثالث

## آليات مكافحة جريمة اختطاف الأطفال وموقف الاتفاقيات الدولية منها

لقد اهتم المجتمع الدولي بإبرام الاتفاقيات والمواثيق لتوفير الحماية للطفل خاصـة من جريمة الاختطاف، حيث نص على حماية حقوق الطفل في مختلف المواثيق الدولية والقوانين الداخلية، وأكدت الجهود الدولية من خلال آليات متعددة على ضرورة التعاون الدولي لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال بصفة خاصة وحمايتهم بصفة عامة، لذلك ســـتناول في هذا المبحث آليات مكافحة جريمة اختطاف الأطفال من خلال النصوص القانونية الدولية التي تجرم وتعاقب على فعل الاختطاف.

## - النصوص القانونية الدولية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال:

تشكل جريمة اختطاف الأطفال تهديداً كبيراً لحقوق الطفل، لذلك حرصت الأمم المتحدة على معالجة هذه الظاهرة البشعة بشكل مباشر وغير مباشر من خلال النص على ذلك في العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية، ومنها: الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦م، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م في المواد:٤، ٦ والمادة ٨من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م، والاتفاقية الخاصة بحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩م، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦م، ونصت اتفاقية حقوق لعام ١٩٨٩م في المواد: ١١، ٣٥٠٠م، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق

<sup>(</sup>۱) تنص المادة ۱۱ من اتفاقية حقوق الطفل لسنة ۱۹۸۹م على أنه: "الدول الأطراف بضرورة اتخاذ تدابير لمكافحة نقل الأطفال الى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير شرعية"؛ وتنص المادة ٥٦ من الاتفاقية على أنه: "الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال."



الطفل لعام ٢٠٠٠م، واتفاقية لاهاي لخاصة بالآثار المدنية للاختطاف الدولي للأطفال لعام ١٩٨٠م.

أولاً: المواثيق والإعلانات والعهود الدولية الخاصــة بحماية الأطفال من الاتجار والاستغلال:

يعتبر إعلان جنيف الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٢٤م (١) من أهم الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل والذي الصادر مباشرة بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، والذي أقر فيما بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨م الذي تنص المادة ٤ منه على أنه لا يجوز استرقاق أو استبعاد أي شخص ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها، كما تضيف المادة ٥ منه ما يلي : "لا يعرض أي إنسان لتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية"، ولكن لا يرتب على هذا الإعلان أي التزامات قانونية في حق الدول بشأن حقوق الطفل (٢).

وكما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان حقوق الطفل في ٢٠/ ١١/ الم ١٩٥٩م، ويعتبر هذا الإعلان امتداداً وتوسيعاً لإعلان جنيف ١٩٢٤م، حيث جاء في ديباجة وعشرة مبادئ، حيث نص على ضمانات الحماية القانونية المناسبة للطفل سواء قبل مولده أو بعده.

ويمكن تقسيم المبادئ العشرة التي أوردها الإعلان إلى مجموعتين من الحقوق(٣):

<sup>(</sup>۱) صدر إعلان جنيف عن الاتحاد الدولي لحماية حقوق الطفل، ثم تبنته عصبة الأمم أثر صدوره في ٢٦/ ٩/ ١٩٢٤م.

<sup>(</sup>٢) هيثم مناع، حقوق الطفل، الوثائق الإقليمية والدولية الأساسية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص ٤٠.

<sup>(</sup>٣) منتصر حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٣٨، ٣٩.



- المجموعة الأولى: موضوعها القواعد الهادفة إلى حماية الصحة الجسدية ومستوى معيشة الطفل.
  - المجوعة الثانية: موضوعها النمو الفكري والأخلاقي للطفل.

وجدير بالذكر، أنه ما تميز به هذا الإعلان، هو عرض صور الحماية الواجبة للطفل عرضاً واضحاً، ويمكن الذكر منها حظر استرقاق الطفل أو الاتجار به بأية صورة من صور الرق، أو العادات الشبيهة بالرق وكذا حماية الطفل من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال وذلك وفقاً لنص المادة ٦ منه.

ويعتبر العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦م (١) من أهم العهود المتهمة بحقوق الطفل، ولقد أقر العهد للحقوق المدنية والسياسية إقراراً مفصلاً وموسعاً بنفس المبادئ التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية.

ونصبت المادة (١٠) من العهد الدولي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على وجوب منح الأسرة أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة وتوفير حماية خاصة للأمهات، كما تقرر أيضاً اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين دون تمييز، وحمايتهم من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي وتحريم استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم والإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذي بنموهم الطبيعي(١).

ولقد صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تصريح يجرم الاختطاف في ١٨ ديسمبر ١٩٩٢م، ويطلب من الدول الأطراف معاقبة الخاطفين، وتعويض ضحايا

<sup>(</sup>١) صدر العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦/ ١٦/ ١٩٦٦م.

<sup>(</sup>٢) خالد فهمي، النظام القانوني لحماية الطفل والمسؤولية الجنائية والمدنية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠١٢م، ص ٤٤ وما بعدها.



الاختطاف، ونصبت المادة الأولى في فقرتها الأولى من الاتفاقية على أنه "يعتبر الاختطاف كل عمل من أعمال الاختفاء القسري، وهو جريمة ضد الكرامة الإنسانية، وانتهاكا صارخا وخطرا لحقوق الإنسان وحرمانه الأساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ...."، أما الفقرة الثانية منه فقد نصبت على أنه "عمل الاختطاف القسري مجرد الشخص الذي يتعرض له من الحماية القانونية ومنزل به وبأسرته عذاباً شديداً، وهو ينتهك قواعد القانون الدولي الذي يكفل للأشخاص جملة حقوق منها حقه الشخصي في الاعتراف به وضمان حقه في الحرمة والأمن وحقه في عدم التعرض للتعذيب والعقوبات القاسية ولا إنسانية، كما ينتهك الحق في الحياة ويشكل تهديداً خطرا له"(١).

وكما جاء في المادة الثانية من هذا التصريح والتي نصت على أنه "لا يجوز لأي دولة أن تمارس أعمال الاختفاء القسري أو أن تسمح بها، أو تتعارض معها"، أما الفقرة الثانية من المادة الثانية فتنص على أنه "تعمل الدولة على المستوى الوطني والإقليمي وبالتعاون مع الأمم المتحدة وفي سبيل الإسهام في استئصال ظاهرة الاختفاء القسرى"(٢).

ثانياً: الاتفاقيات الدولية الخاصة باختطاف الأطفال واستغلالهم:

١ – اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م.

صدرت اتفاقية حقوق الطفل<sup>(۳)</sup> بقرار رقم ٢/٤٤ من الجمعية العامة الأمم المتحدة المؤرخ في ٢٠/ ١١/ ١٩٩٩م، وتم التوقيع عليها من طرف ٦١ دولة في ١٩٩٠م،

<sup>(</sup>١) راجع نص المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

<sup>(</sup>٢) هيثم مناع، مرجع سابق، ص ٦٠ وبعدها؛ منتصر حمودة، المرجع السابق، ص ٤١ وما بعدها؛ خالد فهمي، المرجع السابق، ص ٥٠.

<sup>(</sup>٣) صدرت اتفاقية حقوق الطفل بقرار رقم ٢/٤٤ من الجمعية العامة الأمم المتحدة في ٢٠/ ١١/ ١٩٨٩م.




ودخلت حيز التنفيذ في ٢٠/ ١١/ ١٩٩٠م. وحيث انضمت إليها أكثر من ١٩٣٠دولة، وقد عالجت هذه الاتفاقية تجريم نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير شرعية، حيث ألزمت الدول الأطراف بضرورة اتخاذ تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج، كما شجعت الدول الأطراف على عقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقات قائمة، وللتأكيد على ذلك ألزمت الدول الأطراف باتخاذ التدابير الملائمة الوطنية وعقد اتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف أو بيعهم أو الاتجار بهم(١).

#### ٢ - الاتفاقية الخاصة بحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ٩ ٤ ٩ ١م:

اتخذت هذه الاتفاقية تدابير خاصـة بمكافحة الاتجار بالبشـر، وتعهدت الدول الأعضاء بسن القوانين اللازمة لحماية المهاجرين من بلدانهم وخاصة الفئات الضعيفة (الأطفال – النساء) في أماكن الوصول والمغادرة وأثناء التنقل، وضرورة اتخاذ تدابير تتعلق بتنظيم دعايات مناسبة لتحذير الجمهور من أخطار اختطاف الأطفال والمتاجرة بالبشر، ورقابة صارمة ومشددة في الأماكن العمومية، مثل: المحلات التجارية الكبرى، بهدف منع جرائم خطف الأطفال من أهلهم الذين عاده ما ينشغلون بشراء احتياجاتهم مما يجعلهم يغفلون عن أطفالهم، لينتهز الخاطفون تلك الفرصـة للانقضـاء على الضحية. كما أكدت الدول الأطراف على مكافحة الاتجار الدولي بالأطفال المخطوفين لأغراض استغلالهم في البغاء والدعارة، من خلال تنبيه السلطات المختصـة في كل

<sup>(</sup>۱) سمر عبد الله، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، فلسطين،٢٠٠٤م، ص ٢٠؛ منتصر حمودة، المرجع السابق، ص ٥٧ وما بعدها؛ خالد فهمي، المرجع السابق، ص ٥٥ وما بعدها.



دولة وإعطاء معلومات دقيقة عن الفاعلين الأصليين في جرائم خطف الأطفال وكذا المتواطئين، وحتى فيما يخص الضحايا بغية إغاثتهم (١).

٣- اتفاقية لاهاي لعام ١٩٨٠م الخاصية بالآثار المدنية لاختطاف الأطفال على الصعيد الدولي:

لقد تبنى مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، معاهدة لاهاي في ٢٠/ ١٠/ ١٩٨٠ التي تهدف إلى ضمان الرجوع الفوري للأطفال الذين تم تغيير محل إقامتهم واحتجازهم بطريقة غير مشروعة في إقليم أية دولة طرف، كما نصب المادتين (٦، ٧) من المعاهدة على ضرورة خلق سلطات مركزية في كل دولة متعاهدة تتبادل المعلومات فيما بينها مباشرة وتهدف إلى تحديد المكان الذي يوجد فيه الطفل المختطف. كما تسعى هذه الهيئات إلى استعادة الطفل أما طواعية من جانب الزوج المختطف أو عن طريق اللجوء إلى الطرق الودية أو الالتجاء إلى القضاء من أجل تحقيق عودة الطفل (١).

#### ٤- الاتفاقية الدولية لحماية كل الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦م:

تم اعتماد الاتفاقية الدولية لحماية كل الأشخاص من الاختفاء القسري من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ ديسمبر من عام ٢٠٠٦م، وتم التوقيع عليها في ٢ فيراير من عام ٢٠٠٧م، كما دخلت حيز النفاذ في ٢٣ ديسمبر من عام ٢٠٠١م ومن ثم وقعت ٩٨ دولة، وصدقت ٢٦ منها على الاتفاقية في أغسطس من عام ٢٠١٩م، ونصبت المادة الأولى في فقرتها الأولى من الاتفاقية على أنه "لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري، وعرفت المادة الثانية الاختفاء القسري على أنه "الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من

<sup>(</sup>۱) راجع نص المادة ۱۷ من الاتفاقية الدولية لحظر الاتجار بالأشــخاص واســتغلال الغير، تم اعتمدتها بتاريخ ۲ ديسمبر ۱۹۶۹م.

<sup>(</sup>٢) راجع نص المواد : ١، ٦ ، ٧ من معاهدة لاهاي في ٢٠/ ١٠/ ١٩٨٠م.



الحرية"، وألزمت الاتفاقية في المواد: (٣، ٤، ٥، ٧) الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة في قانونها الجنائي، من تحميل الجناة المسؤولية الجنائية باعتبارها جريمة ضد الإنسانية (١).

<sup>(</sup>۱) راجع نص المواد : ۳، ٤ ، ٥، ٧من الاتفاقية الدولية لحماية كل الأشــخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦م.



#### الخاتمة

استهدفت الدراسة التعرف على أهم الآليات القانونية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال في التشريعات المقارنة، حيث تبين لنا أن جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم الخطيرة التي انتشرت في الآونة الأخيرة في مجتمعاتنا العربية، والتي تختلف باختلاف دوافعها، فقد تكون بدفع مالية كطلب فدية من الوالدين، أو المتاجرة بالأطفال أو بيع أعضائهم البشرية، أو لأغراض السحر والشعوذة، أو بغرض الاعتداء الجنسي عليهم، وغالبا تنتهي هذه الجريمة بقتل الطفل لمحو الأدلة، لذلك كان لا بد من الوقوف على أسباب هذه الجريمة والعوامل المؤدية لانتشارها وللبحث عن طرق للحد منها والعمل على وقاية المجتمع من آثارها السلبية.

### أولاً - النتائج: من أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة ما يلي:

- تعد جريمة اختطاف الأطفال من أخطر وأبشع الجرائم الماسة بحياة الطفل وسلامته الجسدية، حيث شهدت العديد من الدول العربية انتشاراً واسعاً لهذه الجريمة وخاصةً مصر. كما أصبحت هذه الجريمة تُؤرّق أفراد المجتمع، حيث إنها تزداد انتشاراً يوماً بعد يوم.
- يرجع انتشار جريمة اختطاف الأطفال إلى صغر سن الطفل وعدم إدراكه ما يجعله معرضا للخطر، وضعف قوته الجسمية والعضلية بحيث لا يمكنه من مقاومة عنف الخاطف، وكثرة حركته وسهولة استدراجه وخداعه والتغرير به.
- تعتبر الأسباب الاقتصادية من أهم الأسباب الدافعة لارتكاب جريمة اختطاف الأطفال بمجموعة من الخطاف الأطفال بمجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم أو عن غيرها من الظواهر الاجتماعية.



- تتحقق جريمة اختطاف الأطفال عند قيام الخاطف بانتزاع الطفل المخطوف وإبعاده بنقله لمكان بعيد ومجهول عن ذويه والسيطرة الكاملة عليه.
- جرمت كل التشريعات الوضعية جريمة اختطاف الأطفال، بل وأفردت لها النصوص القانونية الرادعة تضمنها قانون العقوبات لتطبق على كل من تسول له نفسه القيام بهذا الفعل الإجرامي.
- أهتم المجتمع الدولي بإبرام الاتفاقيات والمواثيق لتوفير الحماية للطفل خاصــة من جريمة الاختطاف، حيث نص على حماية حقوق الطفل في مختلف المواثيق الدولية والقوانين الداخلية، وأكدت الجهود الدولية من خلال آليات متعددة على ضرورة التعاون الدولي لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال.



#### ثانياً - التوصيات:

## بناءً على نتائج الدراسة السابقة، توصى الدراسة بما يلى:

- العمل على توحيد سن الحماية الجنائية للطفل في القوانين المصرية، وجعلها تصل إلى الحد الأقصى لبلوغ سن الرشد وهو ١٨ سنة بالنسبة للطفل المجنى عليه.
- الاهتمام بدراسة الأسباب التي تدفع بالجناة القيام بمثل هذا الفعل الشنيع في حق الأطفال من خلال اللجوء للدراسات الاجتماعية والنفسية.
- يتعين مضاعفة كل من الحدين الأدنى والأقصى للعقوبات المقررة للجرائم الواقعة على الأطفال والمرتكبة حقهم.
- العمل على توفير الرقابة الأمنية في أماكن التجمعات والشوارع والمستشفيات، وأمام بوابات المدارس.
- يتعين وضع برامج تأهيلية لضحايا جرائم الاختطاف لإعادة تأهيلهم.
- ضرورة تضافر الجهود الوطنية والدولية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال وللحد منها.



## المراجع العربية:

#### أولاً-الكتب:

۹ ۰ ۰ ۲م.

أبي فضل بن منظور، لسان العرب، دار صادر، لبنان، ١٩٩٤م.

خالد فهمي، النظام القانوني لحماية الطفل والمســـؤولية الجنائية والمدنية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠١٢م.

خليل سليم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٤م.

سامان عزيز، أحكام اختطاف الأشخاص في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠١٥م.

شريف كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م. صلح يونس، جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال، دار الفكر والقانون، القاهرة، ٢٠١٥م.

عادل عبد العليم، شرح جرائم الخطف، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٦م. عبد الله العمري، جريمة اختطاف الأشخاص، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،

فتوح الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢م.

مجد الدين بادي، القاموس المحيط، دار الرِّسالة للطِّباعة والنّشر والتّوزيع، لبنان، ٥٠٠٥م.

محمود طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٣م.



المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم المصرية.

منتصر حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٣م.

هيثم مناع، حقوق الطفل، الوثائق الإقليمية والدولية الأساسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م.

#### ثانيًا -الرسائل الماجستير والدكتوراه:

آمنة وزاني، جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ١٩٥٠م.

حمو فجار، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجنائي والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١٥م.

سمر عبد الله، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، فلسطين، ٢٠٠٤م.

صليحة غنام، عمالة الأطفال وعلاقتها بظروف الأسرة، رسالة الماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ٢٠١٠م. علي حاج، الحماية الجنائية للطفل في قانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، ٢٠١١م.

علي قلواز، وآخرون الحماية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، ١٩٠٢م. فاطمة جزار، جريمة اختطاف الأشخاص، رسالة ماجستير في علم الاجرام والعقاب، جامعة الحاج لخضر باتنة، بالجزائر، ٢٠١٣م.



محمد، أحمد الحماية الجنائية للطفل في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٢م.

هاجر بلغربي، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلاني بو نعامة، الجزائر، ٢٠٢٠م.

وسام رمضان، الحماية الجنائية للطفل، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٣م.

#### ثالثاً: الاتفاقيات والمواثيق والعهود الدولية والقوانين:

الاتفاقية الخاصة بحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩ م.

الاتفاقية الدولية لحماية كل الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦م.

اتفاقية حقوق الطِّفل التي اعتمدتها الجمعية العامّة للأمم المتّحدة في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩م.

اتفاقية لاهاي لعام ١٩٨٠ م الخاصة بالآثار المدنية لاختطاف الأطفال على الصعيد الدولي.

إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل سنة ١٩٥٩م.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن ١٩٤٨م.

إعلان جنيف سنة ١٩٢٤م.

البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل ٢٠٠٠م.

تصريح صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة يجرم الاختطاف بتاريخ ١٨ ديسمبر ١٩٩٢م.

العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة ٩٦٦م.

قانون الطفل الإماراتي رقم ٣ لسنة ٢٠١٦م



قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م والمعدل بقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م. قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م وتعديلاته.

قانون العقوبات الإماراتي قانون اتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧م.

نظام حماية الطفل السعودي الصادر بمرسوم رقم (م/ ١٤) ١٤٣٦ه...، وللائحته التنفيذية.

نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص الصادر بمرسوم رقم (م/ ٤٠) بتاريخ ٢١/ ٧ / ٤٣٠ه.



## مجلة روح القوانين – العدد التاسع والتسعون - إصدار يوليو ٢٠٢٢ رابعاً –العراجع الأجنبية:

- vouin .(R). 1988. droit penal special, Dalloz.
- -CATHRINE CAILLE, Actes de l'état civil, Encyclopédie Dalloz, Répertoire de droit civil, t1.
- -GOUT NOIRE A., Autorité parentale, répertoire Dalloz, 2004, T.II
- -GUE GUEN (Anne Bourrat), Le droit pénal de la famille, in, Dalloz action, droit de la famille sous la direction de MURAT (pierre), 4e éd ,2007.
- -MERL (Roger), VITU(André), Traité du droit criminel, droit pénal spécial, par André VITU, Cujas- Paris. 1982.
- -PRADEL (Jean), DANTI-JUAN (Michel), Droit pénal spécial, Cujas, 4° éd, 2007.
- -RASSAT (M. Laure), Droit pénal spécial, 5 e éd. Dalloz, 2006.
- -RASSAT.M-L, Traité de procédure pénale, PUF, Coll. Droit fondamental, 2001.